

# الوقائع المصرية

جريدة الرسمية بمصر - ع ٢٨ غير اعتيادية

( العدد ٩٨ مكرر ) الصادر في يوم الأحد ٢٧ محرم سنة ١٣٧١ ( ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥١

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥١ الزراعية

شحن قاروق الأول ملك حصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥١-١٩٥٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٦-١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسومين بقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٠ وذلك عدا المادة الثانية فيستبدلها النص الآتي :

"لا يجوز أن تزرع في أف القطن الكرنك والأمن وجيزة ٤٥ إلا في المنطقة الشمالية من الوجه البحري الميمنة بالملاحق المرافق لهذا القانون ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة".

مادة ٢ - لكل وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولو وزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

شأنه بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة " ما صدر بقصر المنزه في ٢٧ محرم سنة ١٣٧١ ( ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

قاروق

شأنه حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
شصطفى النحاس	هؤاد شراج الدين
وزير المالية	وزير الزراعة
هؤاد شراج الدين	هبد اللطيف شحمود
وزير العدل	شحمود شحمود الوكيل

شأنه

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ بتعيين المساحة التي تزرع قحا وشعبرا في سنة ١٩٥١-١٩٥٢ الزراعية .

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥١ الزراعية .

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتحويل الدعاية للقطن المصري .

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١

بتعيين المساحة التي تزرع قحا وشعبرا في سنة ١٩٥١-١٩٥٢ الزراعية

شحن قاروق الأول ملك حصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٥١-١٩٥٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ بتعيين المساحة التي تزرع قحا وشعبرا في سنة ١٩٥٠-١٩٥١ الزراعية .

مادة ٢ - لكل وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولو وزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

شأنه بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٢٧ محرم سنة ١٣٧١ ( ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ )

قاروق

شأنه حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
شصطفى النحاس	هؤاد شراج الدين
وزير المالية	وزير الزراعة
هؤاد شراج الدين	هبد اللطيف شحمود
وزير العدل	شحمود شحمود الوكيل